نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٨١٧	لسنة ٢٠١٤

السيد / محمود محمد عبد اللطيف

العنوان / كوم ادريس- الطليحات – طهطا – سوهاج

رقم الملف / ٥/١٣٨١/٤١٠/١٤/٧

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ يوم ٤ شهر ٦ سنة ٢٠١٧

بتحديد الأرباح عن السنوات ٢٠٠٩ على الوجه الأتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب طهطا

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول – لجنة ٣١

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 10 ش منصور / باب اللوق / القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بنداري رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية كل من السادة : –

الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب

الأستاذة / منال عبد الحميد محمود

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطيه

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٤ المقدم من الطاعن / محمود محمد عبد اللطيف ونشاطه مقاولات

بالعنوان / كوم ادريس– الطليحات – طهطا – سوهاج

ضد

مأمورية ضرائب / طهطا بخصوص تقديراتها لصافي ارباح الطاعن عن السنوات ٢٠٠٩

ملف رقم ٥/١٣٨١/٤١٠/١٤/٧

الوقائع

تلخص وقائع هذا النزاع حسبما إستبان من مرفقات ملف النزاع ان الكيان القانوني شخص طبيعي

وانه لم يسبق محاسبة النشاط وتم تحديد تاريخ بداية النشاط اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/٨

وان سنة النزاع ٢٠٠٩ تم ورودها ضمن ملفات العينه

الاقرار الضريبي / اوضحت المأمورية انه مقدم عن سنة النزاع وبياناته كما يلي :

سنة ٢٠٠٩ : صافي الربح ١٧١٧٥٣ج

الخصم والتحصيل / اوضحت المامورية بوجود تعاملات للطاعن خلال سنة النزاع بمبلغ ٢١١٦٧٢٣ج

والمحصل لحساب الضريبة مبلغ ١٠٥٨٣,٦٢ج وتم تفريغ التعاملات تفصيلا بمذكرة الفحص

ويعتبر كل ما ورد بها جزء لا يتجزأ من وقائع هذا القرار

مخاطبة جهات التعامل / قامت المامورية بمخاطبة جهات التعامل وورد للمامورية النحو

التالي :

السنة	اسم جهة التعامل	طبيعه التعامل	اجماليقيمة التعامل
٢٠٠٩	المقاولون العرب فرع اسيوط الادارة المالية	مقاولات	٤١٠٦٢١٢ج
٢٠٠٩	المقاولون العرب مشروع محطة مياه طاميه بالفيوم	مقاولات	٢١١٦٧٢٤ج
		اجمالي قيمة التعامل	٦٢٢٢٩٣٦ج

اقرار ضريبة المبيعات / اوضحت المأمورية انه بالاطلاع لدي الحاسب الالي تبين ان الممول غير مسجل بضرائب المبيعات

قامت المامورية بتقدير صافي ارباح الطاعن عن سنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٦٢٢٢٩٣٦ج بموجب مذكرة فحص وذلك علي النحو التالي :

سنة ٢٠٠٩ :

صافي ربح المقاولات = ٦٢٢٢٩٣٦ج

تطبيق م ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تم الاخطار بنموذج ١٩ض عن سنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ وارتد النموذج مؤشرا عليه بعبارة غير موجود وقامت المأمورية باعلانه باللوحة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ قام الممول بالطعن علي النموذج بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢

واحالت المأمورية ملف النزاع الي اللجنة الداخلية المتخصصة والتي بدورها احالته الي الامانه الفنية للجان الطعن وارد القطاع الثالث بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ برقم ٣٠٢٠

وتم تحديد جلسة ٢٠١٦/١٢/١٨ فلم يحضر احد وقد ورد علم الوصول بما يفيد تمام الاعلان والاستلام لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٧/٣/٥ مع التصريح بتقديم دفاع ومستندات خلال شهر من تاريخه وفيها لم ترد اية مذكرات دفاع وفيها تم مد اجل القرار لجلسة ٢٠١٧/٦/٤ لحين حضور السيد المستشار / سيد حسن بنداري رئيساً للجنة وبذات الجلسة صدر القرار وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه

اللجنة

بعد الأطلاع على مرفقات ملف النزاع والمداولة قانوناً وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع : وحيث حددت اللجنة ميعاد جلسة ٢٠١٦/١٢/١٨ لنظر الطعن المقدم ولم يحضر احد رغم ورود علم الوصول الدال علي تمام الاعلان والاستلام لهذا واعمالا لاحكام المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقرر اللجنة الفصل في الموضوع في ضوء المستندات المعروضة

وبالرجوع الي صحيفة الطعن علي نموذج ١٩ض تبين ان الطاعن يطعن علي كافة التقديرات جملة وتفصيلا واللجنة بعد دراستها لمرفقات الملف وبخصوص رقم الاعمالالسنوي للمقاولات عن سنة النزاع المحدد بمبلغ ٦٢٢٢٩٣٦ج تقرر اللجنة تأييد المامورية في احتسابها لرقم الأعمال السنوي من المقاولاتباعتبار انه جاء متفقا مع خطابات جهات التعامل

اما عن مسلك المأمورية والمتمثل في ربط الضريبة تقديريا عن سنة النزاع باعتبار رقم الاعمال السنوي صافي ربح دون خصم تكاليف النشاط لا يقوم علي سند صحيح من القانون فليس هناك ما يراد دون تكاليف

ومصروفات وعملاً بنص المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء طبيعه النشاط وحالات المثل تقرر اللجنة احتساب نسبة صافي ربح المقاولات بواقع ٤% مراعاة لرقم الاعمال السنوي

وتأسيساً علي ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن عن سنة النزاع الي ما يلي :

سنة ٢٠٠٩ :

صافي ربح المقاولات = ٦٢٢٢٩٣٦ج × ٤% = ٢٤٨٩١٧ج

اما عن تحفظ الماموربة بالمادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فهو تحفظ مخالف للقانون وذلك بحسبان انه فضلاً عن ان هذه المادة قد تم الغاؤها بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ فان المواد من ١٣١ حتي ١٣٨ من القانون المذكور قد وردت بالكتاب السابع تحت عنوان باب العقوبات

ومن ثم يغدو تطبيقها هو اختصاص اصيل للمحكمة المختصة ولا يحق لمأمورية الضرائب تطبيقها

وعليه تقرر اللجنة انه لا مجال لتحفظ الماموربة بالمادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة اولاً قبول الطعن شكلاً

ثانياً : في الموضوع :

تخفيض تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنة النزاع الي ما يلي :

سنة ٢٠٠٩ صافي الربح ٢٤٨٩١٧ج مائتان وثمانية واربعون الفا وتسعمائة وسبعة عشر جنيها

ثالثا : علي الماموربة اعادة حساب الضريبة المستحقة وفقا للوعاء الذي حددته اللجنة مع مراعاة انه لا مجال لتحفظ الماموربة بالمادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكما ورد بالاسباب

رابعا : على الامانه الفنية أخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /